

فصل في طلاق الزمن

أحمد الصقوب

فصل في طلاق الزمن. اذا قال انت طالق امسي او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذا والا فلا. وانت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو. وانت

طالق غدا او يوم كذا وقع - 00:00:00

اولهما ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما. وانت طالق في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما. وانت طالق

كل يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق - 00:00:20

في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما. واذا مضى الشهر فبمضيه كذلك اذا مضت سنة او السنة -

00:00:40